ظاثا

وقد صار سنن بين الكلمتين بقوله لا يرد عليكم من جماعتهم عدد وكثرة فلا بان عنهم غنا فان اكثرهم بل كلهم بعداي الاخرة
مع كالنفوذ البلاد وعدم العنا والكفاية قوله فهو اعز الاتباع يعم قبل نهوا عنه لكن اما الان ما هم حسب
مع كونه لانه لحرام حسب لم يعج ديهم اصلا واما الان الاتباع يعم حسب بان كانوا اشركين الله فلكه كان في النهي الحرام
او في حال المنع عن معاملتهم والاول هو الوجه قوله ان سراقة بن مالك قال الحج قال ذلك حين نزل قوله ولله
على الناس حج البيت قوله دلو خروى عطف نسبى على سدلكم قوله ناحيه الى المسلة اي بلا المصدر لا الا
المفعول به لتصاح الى تعريته بعين قوله اذ لو كان قال ابو البقا جواب لو محذوف اي ولو كانوا لا يعلمون سعوهم
قوله ان هذا ليس بزمانه بادلها قيل اي ليس هذا الزمان زمان العمل بمقتضى ظاهر الاية وهو ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان الامر والحسبة اليوم مقبوله قوله انه سئل عن ذلك لعل العمل بمقتضى الاية
ومعنى سالت عنها عن العمل بمقتضاها قوله ولذلك حرم جوابه ابادنا بالجواب قوله لا يضركم فاراد بقوله
ان يكون جوابا مرفوعا ان يكون نفيا لا نهيا ولا هو بالاهمال فانما كان نهيا فهو على طريقه قولهم لا اريتك
مهنا لانه نهي للضلال عن ايصال الضرر الى المومنين وهي في المعنى نهي للمومنين عن ان يتعدوا بان يكون
كيفنا الضلال مضرا عليهم قوله دليل على وجوب الوصية وهذا انما يكون اذا كانا مثلا دنين وانما يحصل
هذه الملائمة من وجوب الوصية وقيل انما الظاهر فيه دليلا من حيث انه قوله شهادة بينكم حبرى
معنى الامر اي سهدوا اذا حضر احدكم الموت والمعنى المال بعد الابدال اشهدوا وقت الايصا على الايصا
واذا كان الاشهاد على الايصا مامورا به والامر للوجوب ومعه لا يتم الا بعد الايصا كان الايصا واجبا لان
ما لا يتم الواجب الا به كان واجبا كوجوبه وترتيب هذا قوله نا ذا قضيتم من عرفات فاذكروا الله
فانه قال لما امر بالذكر عند الافاضة كان الذكر واجبا وهو موقوف على الافاضة فيكون الافاضة
واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به كان واجبا كوجوبه هذا مراده وان كان فيه ما فيه وقال الطيبي ويظهر
ان قول المولف فيها تنبيه على ان الامر للاستحباب انها وتنبيها عطف تفسيري على قوله وفيه
الوصية دلالة على ان الابدال فيه بلياكته والترتيب والثبوت دون الوجوب المتعارف وهو
الاقارب ادلى قبل بقوله بعد الابدال ان ادلتقيدهما على الاجابة الامر والاول ان يقال انما على
الاقارب في اشتراط عدم اشهاد الاجانب وذلك في السفر اذهو مظنة لعدمهم وهذا سابع على
الا قول ان انتم ضربتم قبل بقوله او اخران من غيركم قوله بدليل قيل الصواب بدليل بالدليل
بعد التنا المنقوط بقطع من تحت وكذا الصواب على ذلك قوله فيه تلميحا به اشتغال كريك بوى
نسب هذا الفعل ودعني تصيرونهما تحبسونهما من الصبر وهو حبس النفس عن الجزع وباليمين على
من انكروا قال ابن نزلت هذه الاية في شاعر الايكه قوله ان هما عادتهم في حدهم والدليل
على العادة والتوكيد بقوله اسا قوله ولو كان ذا قربى متوجه لا اشتري به ثمنا قليلا بتعمدا وبالغوا بيعن
اذا لم يحلف لبني العرب فالطريق الاولى ان لا يحلف لغيرهما ذا وهذا انما يستقيم اذا اريد يحلف
انا هدين دون الوصي قوله فان اطلع على انهما استحقا اثما قيل لعزو المعنوع على ان هما عدولين
الاية في عام الصحوة عن ابا ولطما ولحما وهي الاسى ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد ذا رسبان
من ذوي نسبه او وسط وصيته فان لم يجدهما بان كان في سفر والحال من غيرهم ان وقع نزاع

فان ذلك لا يدعا الى جعل
زمان حضور الموت حين
زمان الوصية

١٢١

اسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان المطلع على انهما كذبا ما رق ومظنة حلف اخران من اولنا الميت
فالحكم منسوخ او كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهدان ولا يعارض يمينهما يمين الوارث وان كانا
وصيين فرد اليمين على الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتعيين الدعوى
هذا ملخص المعنى واما حل مشكل الاية فعدته المصنف سابا شافيا قوله على انهما استحقا اثما قال ابو البقا
قوله على انهما قائم مقام الفاعل واخران فاعل فعل محذوف اي فليشهد اخران وتقومان صفة اخران ومن
الذين صفة احرى لاخران والاوليان على هذا خبر مبتدا محذوف على الجملة حينئذ كانه قيل من هما فقيل
اي هم الاوليان وقال الزجاج قيل معنى استحق عليهم منهم وقيل استحق منهم كما في قوله اذا اكتالوا على الناس
اي الخ ما دل الطيبي وقال صاحب الكشف اما ما يسند اليه استحق فلا يخلو من ان يكون الايصا او الوصية او الاثم
او الخيانة او المحرود واتما جاز اسناد الاثم لان اخذه باخذه اثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ من بغير حق مظلمة ولذلك
سمي هذا الماخوذ باسم المصدر واما معنى عليهم فيحتمل ان يكون بمنزلة على في قولك استحق على زيد مال الشهادة
اي لزمه ووجب عليه الخروج منه لان اثنين هو بين لما عثر على انهما استحقا علمهما لما ولياه من امر الشهادة والقيام
بها ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها تقضا اخراجهما منها استحقا عليهما الخروج كما استحق على
المحكوم عليه الخروج مما وجب عليه وان يكون بمنزلة في اي استحق فيهم وان يكون بمنزلة من اي استحق
منهم الاثم وللخواص يكون مسندا الى الاثم ويكون في باب الحسا كلم والتصمين لقوله ومعناه من الذين
جنى عليهم والذي دعاه الى هذا التاويل اسناد قوله فان عثر على انهما استحقا على قوله انا اذا لمن الاثمين
لان المعنى انا كتمنا الحق كنا من الخائنين ثم ان المطلع على انهما فرطا واوجبا على المشهود عليه واستحقا
بذلك الاثم فاخران يقومان مقامهما بالشهادة فكني عن قوله فرطا وفرطا بقوله استحقا اثما لتشاكل الكلام
بقوله استحق عليهم الاثم ليتشاكل طاعة ما عبر عن المشهود عليهم عن الخائنين وما استحقا اثما لان الخائنين اذا كني عنهما
استحقا الاثم فالمناسب ان يكني عن المجني عليه بقوله استحق الاثم عليه بقول المصنف من الذين جني عليهم
ليخلص المعنى وزبدته قوله وقيل مما بدل من الضمير في يقومان قال الزجاج الاوليان في قول الحسن
مرتفعان على البدل من الضمير في يقومان المعنى فليقم الاوليان بالميت مقام الخائنين فيقسمان
بالله ويكونان من تعقيبا يستحق فيها هذا استحق بمعنى استوجب ولا بد من تقدير المضاف الى الواجب على
اهل الميت اختيار شخصين من اقارب الميت موصوفين بالاولوية من غيرهم لاطلاعهم على حقيقة الحال
واليه الاشارة بقوله من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين والاحاديث من ندبه للامر فانتدب له
اي دعاه اليه فاجابه قوله على انه وصف للذين استحق عليهم المعنى اخران يقومان من الذين جني عليهم
المفسر على الاجانب قوله استحق عليهم الاوليان ان يجردوهما والاوليان فاعل استحق وان يجردوهما
مفعوله ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ورد اليمين ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها على وجها ما من
اداء الشهادة اي تحمل والمعنى وتقدير ذلك انه ذكرناه اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها من غير
ان يحانوا فلا يشهدوا على ما لم يحملوا البلا يستحقوا برد الايمان على اولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم
قوله فيعرف بدل الاشتمال الالتفات لا يستحضرون بها بد للاستمال لانه لا بد من استعمال البدل والمبدل

Copyright © King Saud University